

## قرارات

### وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بصرف المعاشات

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع  
فى صرف المزايا التأمينية والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف  
المعاشات والجهات التى تصرف منها ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** يستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من القرار الوزارى  
رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، النص الآتى :  
(٢) كل سنة من تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة للمعاشات التى تصرف عن طريق  
ماكينات الصرف الآلى بالبنوك ، وتلك التى تصرف بموجب توكيل على أن يكون الإقرار  
موقعاً من الموكل ومتضمناً موافقته على استمرار الصرف بالتوكيل .  
**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/١٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى